

Distr.: General
14 July 2017
Arabic
Original: English



مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٦-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص

استعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨

مشروع استبيان من إعداد الأمانة

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في دورته الثامنة، مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وأن تتناول عملية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (قرار المؤتمر ٢/٨).

وقرّر المؤتمر أيضاً أن تُنفذ آلية الاستعراض ضمن إطار المؤتمر وأفرقة العاملة القائمة، التي يتعين عليها أن تضيف هذه المسألة كبنء يُدرء في جداول أعمالها، حسب مجالات اختصاصها ودون المساس بالولاية الراهنة لكل منها، وأن يضع كل فريق عامل معني لهذا الغرض، خلال العامين المقبلين وبمساعدة الأمانة، استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

وقد أُعدّ هذا الاستبيان عملاً بهذه الولاية، لجمع معلومات من الدول الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والدول الموقعة عليه، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨.

ويستند الاستبيان إلى الاستبيانات السابقة لجمع المعلومات التي أعدها الأمانة واعتمدها المؤتمر في دورتيه الأولى والثانية^(١) وهو يشمل جميع أحكام البروتوكول ذات الصلة. وقد جرت مواءمة الاستبيان أيضاً مع إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٩)، وهو أداة رئيسية من أدوات المساعدة التقنية أعدت لدعم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في التنفيذ الفعال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص وتستخدم لهذا الغرض على نطاق واسع.

* CTOC/COP/WG.4/2017/1.

(١) www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/review-questionnaires.html



ويستند هذا الاستبيان أيضاً إلى النموذج المقدم من الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. وقد نظرت الأمانة في التعليقات المقدمة بشأن الاستبيان المتعلق بالأسلحة النارية وأخذت بعدد كبير منها في هذا الاستبيان، لكنها قررت أيضاً أن تعرض مختلف الخيارات على نظر الدول الأطراف، على أساس الموازنة بين الصيغة النهائية للاستبيانين وفقاً لما تقرره الدول.

وقد أعدَّ الاستبيان استناداً إلى المبادئ العامة التالية:

- (أ) من أجل تفادي الحاجة إلى تفسيرات مستفيضة، تتضمن الأسئلة عبارات تتعلق بالتدابير الملموسة بدلاً من الإشارات العامة إلى أحكام البروتوكول والاتفاقية؛
- (ب) تهدف الأسئلة إلى وضع أساس لاستعراض مدى إدراج التدابير المنصوص عليها في البروتوكول ضمن التشريعات وكذلك مدى تنفيذها العملي؛
- (ج) يتناول استبيان منفصل بشأن تنفيذ الاتفاقية الأسئلة التي تتعلق أيضاً بتطبيق الاتفاقية مع تعديل ما يلزم تعديله بشأن مسائل محددة تدرج ضمن نطاق تطبيق البروتوكول؛
- (د) تشجّع الدول على تقديم قوانين وأنظمة وقضايا وغيرها من الوثائق في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك).

أولاً - التعريف والتجريم

- ١ - هل يجرم إطاركم القانوني الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ من المادة ٥، بالاقتران بالمادة ٣، من البروتوكول)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى ذكر أيّ قوانين و/أو أيّ تدابير أخرى منطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة.

ألف - تجريم الأفعال التبعية (الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول)

- ٢ - هل يجرم بلدكم الشروع في الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥، بالاقتران بالمادة ٣)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى ذكر أيّ قوانين و/أو أيّ تدابير أخرى منطبقة، بما في ذلك العقوبات المنطبقة على هذه الجريمة.

٣- هل يجرم بلدكم المساهمة كشريك في الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥،
بالاقتران بالمادة ٣)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى ذكر أيّ قوانين و/أو أيّ تدابير أخرى منطبقة، بما في ذلك العقوبات
المنطبقة على هذه الجريمة.

٤- هل يجرم إطاركم القانوني تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين للاتجار بالأشخاص
(الفقرة ٢ (ج) من المادة ٥، بالاقتران بالمادة ٣)؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى ذكر أيّ قوانين و/أو أيّ تدابير أخرى منطبقة، بما في ذلك العقوبات
المنطبقة على هذه الجريمة.

٥- هل يمنع بلدكم الملاحقة القضائية لضحايا الاتجار أو احتجازهم أو معاقبتهم لتورطهم في
أنشطة مخالفة للقانون، ما داموا قد أُجبروا على ذلك؟

☐ نعم ☐ لا

يرجى ذكر أيّ قوانين و/أو أيّ تدابير أخرى منطبقة.

باء- موافقة الضحية (الفقرة (ب) من المادة ٣ من البروتوكول)

٦- هل يضمن بلدكم عدم الاعتماد بموافقة الضحية عند إثبات استخدام وسيلة من الوسائل
(وفقاً للفقرة (ب) من المادة ٣)؟

☐ نعم ☐ لا

يرجى تقديم تفاصيل.

جيم- تجريم الاتجار بالأطفال (الفقرة (ج) من المادة ٣ من البروتوكول)

٧- هل لدى بلدكم أيّ مما يلي (يمكن اختيار جميع الأجوبة المناسبة):

☐ قانون ينص بوضوح على أن إثبات عنصر الوسيلة غير ضروري في حال الاتجار
بالأطفال.

☐ جريمة منفصلة بشأن الاتجار بالأطفال.

- ☐ قانون يشدد خطورة الاتجار بالأشخاص إذا كان الضحايا من الأطفال.
- ☐ قانون يعتبر الاتجار بالأطفال من بين الظروف المشددة للجريمة.
- ☐ مسائل أخرى.

ثانياً - الحماية/المساعدة (المواد ٦ و ٧ و ٨ من البروتوكول)

٨- هل لدى بلدكم أنظمة/توجيهات/مبادئ توجيهية قائمة بشأن حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم؟

☐ نعم ☐ لا

يرجى تقديم تفاصيل وذكر التدابير المنطبقة.

٩- هل نفذ بلدكم أيًا من التدابير التالية؟

- ☐ عمليات لتحديد الهوية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية والإجراءات في هذا الشأن.
- ☐ آلية وطنية للإحالة.
- ☐ آليات للإحالة المتبادلة بين مختلف نظم الحماية، مثل نظام حماية الطفل، ونظام اللجوء، ونظام حماية المهاجرين، ونظام حماية العمال.
- ☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

إذا اختير واحد أو أكثر من التدابير الواردة أعلاه، فيرجى بيان التدابير الملموسة المتخذة وذكر أي سياسات أو قوانين منطبقة، وتقديم أمثلة على تنفيذها بنجاح.

ألف - حماية خصوصية وهوية ضحايا الاتجار بالأشخاص (الفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول) والشهود عليه (الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية) قدر الإمكان إذا اقتضى الحال بموجب القانون المحلي

١٠- هل سنّ بلدكم أو نفذ أيًا من التدابير التالية؟

- ☐ إجراءات لحماية السرية و/أو الخصوصية فيما يتعلق بضحايا الاتجار.
- ☐ التمكين من أخذ إفادات الضحايا/الشهود بكل سرية عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات مثل وصلات الفيديو وعقد جلسات مغلقة في المحكمة أو فرز الضحايا/الشهود، وتغيير أماكن الإقامة.

☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

إذا اختير واحد أو أكثر من التدابير الواردة أعلاه، فيرجى بيان التدابير الملموسة المتخذة وذكر أيّ سياسات أو قوانين منطبقة، وتقديم أمثلة على تنفيذها بنجاح.

باء- مشاركة الضحايا في الدعاوى (الفقرة (ب) من المادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٦ من البروتوكول)

١١- هل يتوقف تحديد وضع الشخص كضحية في بلدكم على مشاركته في دعاوى جنائية؟
☐ نعم ☐ لا

- ١٢- هل نفذ بلدكم أيًا من التدابير التالية؟
- ☐ ضمان إتاحة مهلة تفكير لضحايا الاتجار من أجل تقرير ما إذا كانوا سيشاركون في إجراءات قضائية.
- ☐ ضمان إبلاغ ضحايا الاتجار، كتابيًا أو شفويًا، بالإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة بلغة يفهمونها.
- ☐ ضمان قيام دوائر المساعدة القانونية أو الهيئات المتخصصة الحكومية بإبلاغ ضحايا الاتجار بحقوقهم، كتابيًا أو شفويًا، بلغة يفهمونها.
- ☐ وضع تدابير قضائية لتفادي تعرّض ضحايا الاتجار، لا سيما الأطفال، للإيذاء مجددًا خلال الإجراءات القضائية.
- ☐ ضمان حصول ضحايا الاتجار على مساعدة قانونية طوال المدة التي تستغرقها الدعاوى المدنية أو القانونية ضد المتجرين.

جيم- السكن (الفقرة ٣ (أ) من المادة ٦ من البروتوكول)

١٣- هل يوفر بلدكم أماكن سكن آمنة لضحايا الاتجار بالأشخاص؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان ما إذا كانت أماكن السكن في مأوى مخصصة/غير مخصصة لضحايا الاتجار، وما إذا كان يراعى فيها نوع الجنس والسن، وكيفية ضمان الأمان فيها.

دال- تقديم مساعدة طبية ونفسانية ومادية إلى ضحايا الاتجار (الفقرة ٣ (ج) من المادة ٦ من البروتوكول)

١٤- هل لدى بلدكم تدابير قائمة من أجل التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار؟

١٥- هل نفذ بلدكم أيًا من التدابير التالية؟

- ☐ إحداث خدمات للدعم أو هيئات متخصصة أو مراكز متخصصة لمواجهة الأزمات قادرة على الاستجابة لاحتياجات ضحايا الاتجار حسب الاقتضاء.
- ☐ ضمان التوزيع المناسب للخدمات الدعم أو مقدمي الخدمات المتخصصة على جميع أنحاء الدولة واندراجها ضمن شبكة، ضماناً للإحالة الفعالة.
- ☐ الترويج لإنشاء شبكات متخصصة من أجل دعم المساعدة الطبية والنفسانية والاجتماعية للضحايا.
- ☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

إذا اختير واحد أو أكثر من التدابير الواردة أعلاه، فيرجى بيان التدابير الملموسة المتخذة وذكر أي سياسات أو قوانين منطبقة، وتقديم أمثلة على تنفيذها بنجاح.

هاء- فرص العمل والتعليم والتدريب (الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من البروتوكول)

١٦- هل نفذ بلدكم، بالتعاون مع الجهات المعنية على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، برامج تتيح إمكانيات لكسب الرزق (بما في ذلك فرص العمل والتدريب المهني والبرامج التعليمية) لضحايا الاتجار والأشخاص المعرضين لخطر الاتجار؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى تقديم تفاصيل.

واو- السلامة الجسدية للضحايا والشهود (الفقرة ٥ من المادة ٦ من البروتوكول، المادة ٢٤ والفقرة ١ من المادة ٢٥ من الاتفاقية)

١٧- هل ينطبق قانون حماية الشهود، خصوصاً فيما يتعلق بالحماية الجسدية، على ضحايا الاتجار؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

١٨- هل تلقى موظفو أجهزة إنفاذ القانون وغيرها من السلطات المختصة تدريباً بشأن مسؤوليتهم عن ضمان سلامة ضحايا الاتجار؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

١٩- يرجى بيان تدابير حماية الشهود المتاحة لضحايا الاتجار بالأشخاص:

☐ السرية أو تغيير الهوية.

☐ تغيير مكان الإقامة إلى مكان سكن جديد أو موقع جغرافي جديد.

☐ وضع ترتيبات مع دول أخرى لتوفير تدابير حماية للشهود أو الضحايا، مثل مكان إقامة جديد.

☐ استخدام تقنيات اتصال خاصة لمساعدة الشهود، مثل وصلات الفيديو، أو تسجيل الإفادات، أو عقد جلسات مغلقة في المحكمة.

☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

٢٠- يرجى تقديم تفاصيل بشأن تدابير حماية الشهود المتاحة.

٢١- هل لديكم إجراءات عمل موحدة فيما يتعلق بالضحايا والشهود من الأطفال؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى تقديم تفاصيل بشأن هذه الإجراءات.

زاي- إمكانية الحصول على تعويض (الفقرة ٦ من المادة ٦ من البروتوكول والفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية)

٢٢- هل لدى بلدكم إجراءات مناسبة تمكّن الضحايا من الحصول على تعويض أو جبر للضرر (الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الاتفاقية) من خلال دعاوى جنائية أو مدنية و/أو إدارية؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، يرجى تقديم تفاصيل.

٢٣- هل لدى بلدكم صندوق أو نظام مخصص لتعويض الضحايا يمكن استخدامه لدفع مطالباتهم؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم تفاصيل.

٢٤- في حال وجود صندوق عام لتعويض الضحايا، كيف يضمن بلدكم استفادة ضحايا الاتجار بالأشخاص منه؟

حاء- احتياجات الأطفال الخاصة (الفقرة ٤ من المادة ٦ من البروتوكول)

٢٥- هل لدى بلدكم تدابير محدّدة لضمان رعاية الصحة الجسدية والنفسانية لضحايا الاتجار من الأطفال؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى تقديم تفاصيل بشأن مختلف التدابير.

٢٦- هل يستطيع ضحايا الاتجار من الأطفال الحصول على التعليم ووسائل الاندماج في المجتمع؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى تقديم تفاصيل.

٢٧- هل نفذ بلدكم أيّاً من التدابير التالية:

☐ ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، أي افتراض أن الضحية طفل في حال الشك في السن ووجود أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الضحية طفل.

☐ تخصيص مراكز و/أو مآوٍ لضحايا الاتجار من الأطفال.

☐ وضع ترتيبات بديلة لتوفير الرعاية، تصون حقوق ضحايا الاتجار من الأطفال وكرامتهم، في الحالات التي تكون فيها عودة الطفل إلى أسرته بأمان غير ممكنة، أو في الحالات التي لا تخدم فيها هذه العودة مصلحة الطفل العليا.

☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

طاء- وضع الضحية (المادة ٧ من البروتوكول)

٢٨- هل نفذ بلدكم أيًا من التدابير التالية:

☐ اعتماد أنظمة أو مبادئ توجيهية لضمان الإصدار الفعلي لتصاريح إقامة لضحايا الاتجار.

☐ ضمان ألا يكون إصدار تصاريح الإقامة لضحايا الاتجار مسألة تقديرية.

☐ ضمان ألا يحول وضع الضحية كمهاجر أو عودته دون إمكانية مطالبته بالتعويض أو منحه إياه أو تلقيه له.

☐ تيسير استفادة جميع ضحايا الاتجار من جميع التدابير المتاحة لضحايا الجرائم.

☐ ضمان تلقي ضحايا الاتجار معلومات بشأن حقهم في طلب اللجوء.

☐ إحالة ضحايا الاتجار الذين يدعون أنهم سيواجهون الاضطهاد أو غيره من أشكال الأذى الجسيم عند العودة إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بحماية اللاجئين و/أو اللجوء.

☐ احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وضمان السماح لجميع ضحايا الاتجار الذين يريدون رغبة في طلب اللجوء أو خوفاً من العودة بالاستفادة من إجراءات اللجوء للنظر في طلباتهم.

☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

٢٩- إذا اختير واحد أو أكثر من التدابير الواردة أعلاه، فيرجى بيان التدابير الملموسة المتخذة وذكر أي سياسات أو قوانين منطبقة، وتقديم أمثلة على تنفيذها بنجاح.

ياء- إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم (المادة ٨ من البروتوكول)

٣٠- هل لديكم تدابير تشريعية تسمح بعدم إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم أثناء سير الدعاوى القضائية؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم تفاصيل.

٣١- هل تجرون دائما التقييم الواجب للمخاطر في البلد الأصلي للضحية قبل إعادتها إليه؟

☐ نعم ☐ لا

٣٢- هل نفذ بلدكم أيًا من التدابير التالية:

- ☐ إتاحة الاتصال بالدوائر القنصلية عند الاقتضاء.
- ☐ السماح قدر الإمكان بالعودة الطوعية لضحايا الاتجار.
- ☐ وضع إجراءات واضحة للتعرف على جنسيات الضحايا بالتعاون مع سفارات بلدانهم الأصلية.
- ☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

يرجى تقديم تفاصيل.

٣٣- هل قام بلدكم بتقييم التشريعات القائمة بشأن حماية الضحية والمجتمع.

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى ذكر أيّ وثائق ذات صلة (مثلاً، عمليات التقييم، وتحليل أوجه الاختلاف، وتقارير آليات الاستعراض الدولية والإقليمية الأخرى، ودراسات السياسات، إلخ).

ثالثاً- المنع

ألف- منع الاتجار بالأشخاص (المادة ٩ من البروتوكول)

٣٤- هل لدى بلدكم تشريعات أو سياسات لمنع الاتجار بالأشخاص؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تقديم تفاصيل بشأن النهج المتبع. ويرجى ذكر القانون ذي الصلة أو السياسة ذات الصلة.

٣٥- هل أجرى بلدكم تقييماً للتشريعات و/أو السياسات القائمة لمنع الاتجار بالأشخاص؟

☐ نعم ☐ لا

يرجى ذكر أيّ وثائق ذات صلة (مثلاً، عمليات التقييم، وتحليل أوجه الاختلاف، وتقارير آليات الاستعراض الدولية والإقليمية الأخرى، ودراسات السياسات، إلخ).

- ٣٦- هل ينفذ بلدكم أيّ تدابير أو برامج أخرى لمنع الاتجار بالأشخاص؟
- ☐ تعزيز رصد وإدارة أسواق العمل، بما في ذلك تنظيم ورصد أماكن العمل وإجراءات التوظيف.
- ☐ إجراء بحوث وجمع بيانات عن طبيعة المشكلة وحجمها، بما في ذلك استغلال اليد العاملة، والأسباب الجذرية، واتجاهات الاتجار، والطلب على الخدمات الاستغلالية واستغلال اليد العاملة، وعن الثغرات وأوجه القصور في تقديم المساعدة لمنع التعرض للإيذاء مجدداً.
- ☐ تحديد الفئات والجماعات التي تكون عرضة لخطر الاتجار، والجهات التي قد تتعرض لمواقف يحصل فيها اتجار.
- ☐ تنفيذ حملات توعية تستهدف ضحايا الاتجار المحتملين (مثلاً عن طريق خطوط مجانية للاتصال الهاتفي المباشر، أو غيرها من مصادر المعلومات المفتوحة والمتاحة، بما في ذلك المعلومات عن كيفية الحصول على عمل مشروع، وعن الهجرة، ومخاطر الاتجار بالأشخاص).
- ☐ تنفيذ حملات توعية تستهدف المستفيدين المحتملين من استغلال اليد العاملة.
- ☐ وضع استراتيجية وتوفير قدرات للتدخل السريع من أجل منع الاتجار بالأشخاص في حالات الحرب والكوارث الطبيعية وغيرها من الأزمات التي قد تؤدي إلى تدفق اللاجئين.
- ☐ إجراء تقييم منتظم لأثر تدابير المنع على الفئة المستهدفة وتحديد الثغرات وأوجه القصور.
- ☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

باء- توفير التدريب (المادة ١٠ من البروتوكول)

٣٧- هل وُفّر تدريب متخصص بشأن الاتجار بالأشخاص لأيّ من الجهات الفاعلة التالية:

☐ سلطات إنفاذ القانون

☐ سلطات الهجرة

- ☐ السلطات القضائية
- ☐ أعضاء النيابة العامة
- ☐ مفتشي العمل
- ☐ الموظفين القنصليين
- ☐ المسعفين
- ☐ موظفي الرعاية الصحية
- ☐ جهات أخرى (يرجى التحديد)

يرجى تقديم تفاصيل.

رابعاً- التنسيق/التعاون

ألف- التدابير الحدودية المتعلقة بالناقلين التجاريين (المادة ١١ من البروتوكول)

٣٨- هل نفذ بلدكم أيًا من التدابير التالية:

- ☐ ضمان وجود أو تعزيز الضوابط الحدودية لمنع الاتجار بالأشخاص وكشفه.
- ☐ ضمان تماشي الضوابط الحدودية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان واللاجئين من خلال ضمانات كافية لتوفير الحماية.
- ☐ ضمان إقامة أو تعزيز التعاون عبر الحدود.
- ☐ وضع و/أو تنفيذ و/أو عرض برامج للتوعية وبناء القدرات تستهدف الناقلين التجاريين.
- ☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

باء- التدابير المتعلقة بوثائق السفر أو الهوية (المادة ١٢ من البروتوكول)

٣٩- هل نفذ بلدكم أيًا من التدابير التالية:

- ☐ تدريب موظفي الخط الأمامي من أجهزة إنفاذ القانون خصيصاً على الفحص الجنائي للوثائق.
- ☐ تدريب موظفين أجانب وموظفين قنصليين على التعرف على وثائق الهوية والسفر المزورة.

- ☐ تدريب الناقلين التجاريين على التعرف على وثائق الهوية والسفر المزورة.
- ☐ ضمان عدم معاقبة اللاجئين والمهاجرين على دخول البلد بصفة غير قانونية،
بوسائل منها استخدام وثائق هوية وسفر مزورة.
- ☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).

جيم - التنسيق/التعاون على الصعيد الوطني بين جميع الجهات المعنية (المادة ١٠ من البروتوكول)

- ٤٠ - هل أنشأ بلدكم وحدات شرطة وهيكل قضائية متخصصة معنية بالاتجار بالأشخاص؟
- ☐ نعم ☐ لا
- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان وحدات الشرطة والهياكل القضائية المتخصصة المنشأة.

- ٤١ - هل نفذ بلدكم أيًا من التدابير التالية:
- ☐ استعراض وتقييم السياسات أو التدابير القائمة بشأن الاتجار بالأشخاص.
- ☐ اعتماد استراتيجية و/أو خطة عمل شاملة متعلقة حصيصاً بالاتجار بالأشخاص،
أو تتضمن إشارات إلى الاتجار بالأشخاص.
- ☐ إنشاء آلية أو هيئة تنسيق متعددة التخصصات، مكلفة بتنفيذ تدابير وطنية منسقة
للتصدي للاتجار بالأشخاص.
- ☐ إنشاء نظام أو آلية تعاون لتبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون والمجرة
وغيرها من السلطات المعنية (الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول).
- إذا اختير واحد أو أكثر من التدابير الواردة أعلاه، فيرجى بيان التدابير الملموسة
المتخذة وذكر أي سياسات أو قوانين منطبقة، وتقديم أمثلة على تنفيذها بنجاح.

دال - التعاون بين الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني (الفقرة ٣ من المادة ٦ والفقرة ٣ من المادة ٩ من البروتوكول)

- ٤٢ - هل نفذ بلدكم أي اتفاقات تعاون رسمية مع شركاء من المجتمع المدني بشأن الاتجار
بالأشخاص؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم تفاصيل بشأن اتفاقات التعاون.

هـ- تدابير تعزيز التعاون بين أجهزة مراقبة الحدود بوسائل منها، مثلاً، إنشاء قنوات اتصال مباشرة والمحافظة عليها (الفقرة ٦ من المادة ١١ من البروتوكول)

٤٣- هل يستخدم بلدكم إطار منظمات إقليمية مثل جماعة الشرطة في القارة الأمريكية ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) ومنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي ورابطة رؤساء الشرطة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا ورابطة الدول المستقلة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لتيسير التعاون العملي بين الشركاء الإقليميين؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تقديم تفاصيل بشأن الأطر المستخدمة.

وا- التعاون الدولي بين الدول الأعضاء

٤٤- هل أجرى بلدكم تقييماً للاحتياجات لاستبانة متطلبات التعاون الفعال؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى تقديم مزيد من التفاصيل بشأن أيّ عمليات لتقييم الاحتياجات وأمثلة على تنفيذها، وكذلك ذكر أيّ سياسات أو قوانين منطبقة.

زاي- المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٨ من الاتفاقية)

٤٥- هل ينص القانون في بلدكم على إجراءات للمساعدة القانونية المتبادلة باتخاذ اتفاقية الجريمة المنظمة أساساً قانونياً (الفقرة ٧ من المادة ١٨) في قضايا الاتجار بالبشر؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر أيّ سياسات و/أو قوانين و/أو تدابير أخرى منطبقة، وتقديم معلومات وأمثلة عملية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة بالاتجار بالأشخاص.

٤٦ - هل عزّز بلدكم القدرات الوطنية فيما يتعلق بتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى ذكر أيّ سياسات و/أو قوانين و/أو تدابير أخرى منطبقة، وتقديم معلومات وأمثلة عملية بشأن تعزيز القدرات الوطنية.

٤٧ - هل عيّن بلدكم جهة وصل وطنية مع دول أطراف أخرى بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

يرجى الإيضاح، وتقديم اسم جهة الوصل الوطنية ومهامها إذا كانت هناك جهة معينة بالفعل.

٤٨ - كيف يضمن بلدكم عدم تقديم معلومات إلى البلدان الأصلية لضحايا الاتجار عن طلبات اللجوء التي يقدمونها؟

يرجى تقديم تفاصيل بشأن التدابير المتخذة.

حاء - التحقيقات المشتركة (المادة ١٩ من الاتفاقية)

٤٩ - هل يستخدم بلدكم أفرقة مشتركة للتحقيق من موقع واحد أو من مواقع مختلفة؟

☐ نعم ☐ نعم، جزئياً ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم" أو "نعم، جزئياً"، فيرجى تقديم تفاصيل بشأن نوع أفرقة التحقيقات المشتركة المستخدمة.

طاء - مسؤولية الهيئات الاعتبارية (المادة ١٠ من الاتفاقية)

٥٠ - هل يمكن إثبات مسؤولية الهيئات الاعتبارية (الفقرة ٤ من المادة ١٠) عن الاتجار بالأشخاص في بلدكم؟

☐ نعم ☐ لا

يرجى بيان ما إذا كان القانون في بلدكم ينص على ما يلي (يمكن اختيار جميع الأجوبة المناسبة):

☐ يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جريمة الاتجار بالأشخاص (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٠ من الاتفاقية).

☐ تخضع الهيئات الاعتبارية التي تُلقى عليها المسؤولية لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية (الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية).

إذا اختير واحد أو أكثر من الأحكام الواردة أعلاه، فيرجى تقديم إيضاحات مفصلة، وذكر أيّ قوانين منطبقة، وتقديم أمثلة على تنفيذها بنجاح.

ياء- التجريم وتدابير مكافحة الفساد (المادتان ٨ و ٩ من الاتفاقية)

٥١- هل اعتمد بلدكم أيّ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير لمنع الفساد أو التحقيق أو الملاحقة القضائية بشأنه في سياق الاتجار بالأشخاص؟

☐ نعم ☐ لا

إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى التحديد.

كاف- الجزاءات (الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية)

٥٢- هل تستوجب الإدانة بجريمة الاتجار بالأشخاص عقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات؟

☐ نعم ☐ لا

يرجى تقديم تفاصيل بشأن طول مدة العقوبة:

٥٣- هل يمكن تجريد الوالدين/الأوصياء القانونيين من حقوق الوالدين إذا كانوا متورطين في الاتجار بأطفالهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الطفل العليا؟

☐ نعم ☐ لا

لام- مصادرة وضبط الموجودات وعائدات الجرائم في قضايا الاتجار بالأشخاص (المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية)

٥٤- هل اعتمد/استخدم بلدكم أيّ من التدابير التالية:

- ☐ الوسائل الإجرائية على غرار ما يرد في المادة ١٢ من الاتفاقية لضمان المصادرة والضبط الفعالين للموجودات و/أو عائدات الجرائم.
- ☐ آليات التعاون الدولي لمصادرة الموجودات (المادة ١٣ من الاتفاقية).
- ☐ الوسائل الإجرائية لاستخدام عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة للمتجرين المدانين في تعويض الضحايا (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية).
- ☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).
- إذا اختير واحد أو أكثر من التدابير الواردة أعلاه، فيرجى تقديم إيضاحات مفصلة، وذكر أيّ قوانين وإجراءات منطبقة، وتقديم أمثلة على تنفيذها بنجاح.

ميم- أساليب التحري الخاصة (المادة ٢٠ من الاتفاقية)

٥٥- هل اعتمد/كفل بلدكم أيّاً من التدابير التالية:

- ☐ أيّ اتفاقات دائمة مع بلدان أخرى للاستعانة بفرقة مشتركة للتحقيق من موقع واحد أو من مواقع مختلفة في الاتجار بالأشخاص.
- ☐ تقنيات التحقيق الاستباقي استناداً إلى معلومات استخباراتية.
- ☐ عمليات المراقبة الإلكترونية والاختراق في إطار التحقيقات الوطنية والدولية (الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية).
- ☐ تدابير أخرى (يرجى التحديد).
- إذا اختير واحد أو أكثر من التدابير الواردة أعلاه، فيرجى تقديم إيضاحات مفصلة، وتقديم أمثلة على تنفيذ التقنيات بفعالية في إطارها.

خامساً- الصعوبات المعترضة والمساعدة اللازمة

٥٦- يرجى بيان التحديات التي يواجهها بلدكم في تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

ما هي الخطوات التي ما زال يتعين اتخاذها في حال عدم تكييف التشريعات المحلية مع متطلبات البروتوكول؟ يرجى التحديد.

٥٧- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية لتنفيذ البروتوكول؟

☐ نعم ☐ لا

- إذا كان الجواب "نعم"، فيرجى بيان نوع المساعدة اللازمة لتنفيذ البروتوكول:
- ☐ تقييم تدابير التصدي للاتجار بالأشخاص في مجال العدالة الجنائية.
 - ☐ تقديم مشورة قانونية/دعم في مجال إعداد النصوص التشريعية.
 - ☐ القوانين النموذجية/الأنظمة/الاتفاقات.
 - ☐ وضع استراتيجيات/سياسات، خطط عمل.
 - ☐ الممارسات الجيدة/العبر المستخلصة.
 - ☐ بناء القدرات من خلال تدريب الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية و/أو تدريب المدربين.
 - ☐ بناء القدرات من خلال توعية الجهاز القضائي.
 - ☐ تقديم مساعدة ميدانية من خبير في المجال المعني.
 - ☐ بناء/تعزيز المؤسسات.
 - ☐ المنع/التوعية.
 - ☐ المساعدة والمعدات التكنولوجية (يرجى التحديد).
 - ☐ تطوير جمع البيانات/قواعد البيانات.
 - ☐ حلقات عمل/إطار لتعزيز التعاون الإقليمي والدولي.
 - ☐ أدوات متخصصة مثل نمائط التعلم الإلكتروني، والأدلة العملية، والمبادئ التوجيهية وإجراءات العمل الموحدة.
 - ☐ أنواع أخرى (يرجى التحديد).

٥٨ - هل تتلقون فعلاً مساعدة تقنية في هذه المجالات؟ يرجى تحديد مجال المساعدة والجهة التي تقدمها.

البلد:	_____
تاريخ تلقي الاستبيان:	_____
(اليوم/الشهر/السنة)	_____/_____/_____
الموظف المسؤول (الموظفون المسؤولون) عن الرد على الاستبيان:	_____
السيد/السيدة:	_____
اللقب و/أو المنصب:	_____
الهيئة و/أو المكتب:	_____
عنوان البريد:	_____
رقم الهاتف:	_____
رقم الفاكس:	_____
عنوان البريد الإلكتروني:	_____